

التقسيم الزمني لطبقات المجتهدين عند الحنفية¹

The Era-Based Classification of the Jurisprudential Levels of the
Mujtahidin of the Hanafis

صلاح أبو الحاج

Salah Abu- alhaj

كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

بريد الكتروني: salahhaj74@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2015/3/22)، تاريخ القبول: (2015/12/23)

ملخص

سعت في هذا البحث لإثبات أن التقسيم الزمني لطبقات الفقهاء هو الأولى لفهم مراحل الفقه ودرجات الفقهاء؛ لاختلاف الاجتهاد من زمن إلى زمن، وتطوره من مرحلة إلى مرحلة، فنجد كل مرحلة من الاجتهاد توصل لما بعدها، فكان الاجتهاد المطلق ثم المنتسب ثم المذهبي، وكان المجتهد المطلق على صورتين: المجتهد المستقل ويتمثل في أبي حنيفة، والمجتهد المستقل المنتسب ويتمثلي في يوسف ومحمد، والمجتهد المنتسب في علماء القرن الثالث والرابع: كالخصاف والطحاوي والكرخي والجصاص، والمجتهد المذهبي بعد القرن الرابع إلى يومنا، وله صورتان: المجتهدون المتقدمون في المذهب: كالقنوري والمرغيناني وقاضي خان والكاساني، والمجتهدون المتأخرون في المذهب: كابن الهمام وابن نجيم وابن عابدين، والكل مشتركون بالقيام بوظائف الاجتهاد من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير، إلا المجتهد في المذهب فهو لا يقوم بوظيفة الاستنباط فقط، ودرجات المجتهدين متفاوتة في تحقيق كل وظيفة من وظائف الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية: طبقات المجتهدين، طبقات ابن كمال باشا، التقسيم الزمني.

Abstract

In this study, I have striven to prove that the era-based classification (al-taqsim al-zamani) for the ranking of the levels (*tabaqat*) of the scholars of jurisprudence (*fuqaha'*) is foremost in understanding the

different stages of fiqh and the levels of the fuqaha' due to the differing of *ijtihad* from era to era and its development from stage to stage. So, we find that every phase of *ijtihad* leads to the level which is after it. There was unbounded and absolute *ijtihad* (*al-ijtihad al-mutlaq*), which led to affiliated *ijtihad* (*al-ijtihad al-muntasib*), then to *ijtihad* within a singular school of law (*madhhab*). There were two forms to *al-ijtihad al-mutlaq*: The first is the entirely independent *mujtahid*, embodied and exemplified in Abu Hanifah. The second form is the independent *mujtahid* who is affiliated with a *madhhab*. This form is personified in Abu Yusuf and Muhammad. Next, there is the category of *mujtahids* that were affiliated with a *madhhab* (*al-mujtahid al-muntasib*) in the third and fourth Islamic centuries, namely al-Khassaf, al-Tahawi, al-Karkhi, and al-Jassas. Finally, there is the stage of the *mujtahid* within a single *madhhab* (*al-mujtahid al-madhhabi*), which began after the fourth Islamic century until today. This level of *mujtahids* has two forms: The *mujtahids* that came earlier, such as al-Quduri, al-Marghinani, Qadi Khan, and al-Kasani. The second type is of those who came later on, such as Ibn Humam, Ibn Nujaym, and Ibn `Abidin. All of the above scholars of the respective levels of *ijtihad* share in establishing the differing functions, tasks, and duties of *ijtihad*, from extracting rulings from primary sources, to giving preponderance to certain jurisprudential rulings over others, to making profound decisions in fiqh. However, the *mujtahid* within a single *madhhab* does not extract rulings from primary sources. Similarly, the levels of the *mujtahids* differ in regards to their realizing all of the different tasks of *ijtihad*.

Keywords: The Era-based Classification. Jurisprudential Levels of the *Mujtahidin*.

المقدمة

فلما كان الاجتهاد مبناه على الملكات الفقهية، وكان الفقه علماً له قواعده ومسائله التي تزداد يوماً بعد يوم، ويتطور من جيل إلى جيل، فكانت الحاجات في اكتماله مختلفة، اقتضى بعد إكمال كل مرحلة الانتقال للمرحلة التي تليها، وهذا يجعل الاجتهاد المحتاج إليه في كل مرحلة مختلف عما سبقها إجمالاً، وبسبب كونه علماً عملياً يحتاج إليه الناس والمجتمعات في حياتهم، اقتضى

توفّر الوظائف الآتية للمجتهد من أجل تطبيقه والاستفادة منه، لكنّها متفاوتة في وجودها في كلّ مرحلة على حسب حاجة الفقه لاكتمال بنائه.

وتقرير هذا يوصلنا إلى أنّ الفقه مرّ بمراحل في الاجتهاد معتمدة على الزمن، وأنّ وظائف الاجتهاد كانت متوفرة في كلّ الأزمان، على تفاوت بينها بحسب الحاجة العلمية للفقه والمجتمع، وأنّ العلماء كانت درجاتهم متفاوتة في تحقيق هذا الاجتهاد على حسب الزمان؛ لكثرة العلم عند المتقدمين وقلة الجهل بخلاف المتأخرين، فكلمًا تأخّر الزمان كثرت الأقوال فصعب الوصول إلى الحقّ والعلم من بينها، ولأنّه كلما تأخّر الزمان توسّع العلم، وأصبح من الصّعب ضبطه تمامًا والتمكّن من جميع مسائله وقواعده، وهذا واضح لمن يقارن بين كتب المتقدّمين والمتأخّرين.

وبالتالي ينبغي فهم طبقات الاجتهاد على الزّمان؛ لتطوّر الفقه من زمان إلى زمان وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة، وعلماء كلّ زمان يقرّرون في علمهم الحاجة التي وصل لها الفقه، وهذا يفسّر لنا عدم كتابة فقهاء الحنفيّة في الطبقات؛ لرسوخ فكرة الزمان في الاجتهاد، ولتفاوت درجات العلماء في وظائف الاجتهاد، وهو يحتاج إلى كثرة قراءة وتتبع للمسائل والفروع الفقهية في الكتب المختلفة، فيتعرّف من خلالها درجة كلّ منهم ومقامه.

وغفلة ابن كمال باشا عن هذا، وإتيانه بطبقاته المشهورة، صنعت تشويشاً كبيراً في هذا الباب، لم ينتبه له بعض العلماء، ولكن وجدنا جمع من المحقّقين كالمرجاني⁽¹⁾ واللكنوي⁽²⁾ والكوثري⁽³⁾ والعثماني⁽⁴⁾ حقّقوا المسألة وردّوا طبقات ابن كمال باشا جملةً وتفصيلاً، ورأوا أنّها انحرف بالفقه عن طريقه.

وتكمن أهمية البحث: في إحياء فكرة الاجتهاد الفقهي التي تردد كثيراً بين الباحثين منعها وإغلاقها، وتبيين المراحل الحقيقية للاجتهاد في التاريخ الإسلامي، وتسليط الضوء على الوظائف التي قامت بها كل طبقة من طبقات المجتهدين.

وتظهر **مشكلة المبحث:** في الإجابة على السؤال التالي: كيف نفهم طبقات المجتهدين من فقهاء الحنفيّة عبر التاريخ؟ ويتفرّع عليه: ما هو التقسيم الزمني لطبقات المجتهدين؟ وما هي المراحل الاجتهادية التي مرّ بها الفقه؟ وما هي وظائف كل طبقة من طبقات المجتهدين؟

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي بتتبع الكتب الفقهية والأصولية والتاريخية لجمع ما يتعلّق بأحوال المجتهدين، ثمّ المنهج التحليلي لما جمعت من معلومات، ثمّ الاستنباطي في التوصل لما تمّ تقريره في البحث.

(1) المرجاني، ناظرة الحق، ص193.

(2) اللكنوي، النافع الكبير، ص15.

(3) الكوثرني، حسن التقاضي، ص85-86.

(4) العثماني، أصول الإفتاء، ص18.

والدراسات السابقة: وُجِدَت تقاسيم متعدّدة للطبقات كتقسيم ابن كمال وتقسيم الدهلوي وتقسيم أبي زهرة⁽¹⁾، لكنّ البحث ركّز على فكرة أنّ القسمة الأفضل هي المتعلقة بملاحظة التسلسل الزمني للفقهاء لمروره بأكثر من مرحلة. ولم أقف على من أثار هذه الفكرة ونبّه عليها رغم أنّها تمثل الطريقة المتبعة في منهج الفقهاء.

وتحقيقاً للمقصود من البحث قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

- التمهيد: في وظائف المجتهدين.
- المبحث الأول: في طبقة المجتهد المطلق، وفيه مطلبين:
 - المطلب الأول: في طبقة المجتهد المستقل.
 - المطلب الثاني: في طبقة المجتهد المستقل المنتسب.
- المبحث الثاني: في طبقة المجتهدين المنتسبين.
- المبحث الثالث: في المجتهدين في المذهب، وفيه مطلبين:
 - المطلب الأول: في طبقة المتقدمين من المجتهدين في المذهب.
 - المطلب الثاني: في طبقة المتأخرين من المجتهدين في المذهب.
- الخاتمة: في أبرز النتائج التي توصلت إليها.

تمهيد: في وظائف المجتهدين

لما كان بحثنا متعلّق بالاجتهاد في الأطوار التاريخية المختلفة لزمنا أن نمهد له بذكر سريع لوظائف المجتهدين؛ لأنّه سيتم البناء عليها في كلّ مرحلة، وحتى يحصل تصوّر لطبيعة الاجتهاد العملية، فيتّسّى لنا تقرير القسمة الصحيحة للطبقات.

وإنّ المتأمّل في النّصرّات الصّادرة عن الفقهاء يرى أنّها لا تخرج عن الوظائف الآتية:

الأولى: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وأثار الصحابة ﷺ، نوعان:

1. الاعتماد على أصول استخراجها المجتهد بنفسه.
2. الاعتماد على أصول مقرّرة في المذهب استخراج أسسها أئمتها، قال ابن كمال باشا⁽²⁾: «طبقة... يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصول قرّرها ومقتضى قواعد بسطها».

(1) ينظر: النقيب، المذهب الحنفي، ص 157-217.

(2) العثماني، أصول الإفتاء، ص 89 عن الطبقات.

الثانية: التخرّيج على أقوال أئمة المذهب، نوعان

1. حمل قول المجتهد المطلق على محمل معيّن بأن يكون كلامه من الفرائض أو الواجبات أو السنن أو المبطلات أو غيرها.
2. التفرّيع على مسائل المجتهد وقواعده في المسائل المستجدة، قال النووي⁽¹⁾ والمرادي⁽²⁾: «يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعال المستقل بنصوص الشرع».

الثالثة: التّرجيح والتّصحيح بين أقوال علماء المذهب، نوعان

1. التّرجيح بين الأقوال بناءً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأصولي.
2. التّرجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيير الزّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التّطبيق في الواقع، قال ابن عابدين⁽³⁾: «تتغير الأحكام لاختلاف الزّمان في كثير من المسائل على حسب المصالح».

الرابعة: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرّوايات، نوعان:

1. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال.
2. تمييز بين الأقوى والقوي، والصّحيح والضعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال، قال ابن كمال باشا⁽⁴⁾: «طبقة ... القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرّواية النّادرة».

الخامسة: التقرير والتطبيق في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، نوعان

1. تقرير ما هو الأنسب والأرفق المفتى به بناءً على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها.
 2. تقرير المسألة بعد تصوّرها جيداً، وإدراك أنّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علّتها ومبناها وأصلها ومحلها في الإفتاء والعمل، وذكر ابن عابدين⁽⁵⁾ مطلباً مهماً: «والتحقيق: المفتي في الواقع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهمام⁽⁶⁾.
- فهذه عشرة وظائف للمجتهد، وكلّ وظيفة منها تشتمل على درجات عديدة يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وجد مجتهدون في القرنين الأولين، ولم

(1) النووي، المجموع، ج1/ ص 76.

(2) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج12/ص 260.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص 47.

(4) العثماني، أصول الإفتاء، ص 91 عن الطبقات.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج2/ص 398.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص334، وينظر: شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج1/ ص 246.

يبقى لأحد منهم اجتهاداً إلى يومنا إلا الأئمة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، قال ابن حجر المكي⁽¹⁾: «كانت ملكة الاجتهاد فيهم أقوى من غيرهم».

فحال الفقه كسائر العلوم: أن الاجتهاد بدرجته الأدنى يبدأ من قدرة الدارس على تصوّر المسائل وتطبيقها على نفسه وإفتاء غيره بها: أي تطبيق ما تعلم على نفسه وغيره، والطلبة متفاوتون في تحقيق هذا النوع من الاجتهاد.

ويبقى يرتقي في تحصيله لكل وظيفة إلى منتهاها، وإلى قدرته على تحصيل وظائف أخرى من الاجتهاد من التمييز والترجيح والتخريج، حتى يتمكن من معرفة ما لم ينص عليه من المستجدات مما درس من الفروع والقواعد.

فتفاوت المشتغلين في الفقه على قدر تحصيلهم لهذه الوظائف، والأهم هو قدرتهم على أداء كل وظيفة بتمامها، بأن يبلغوا أعلى مراتب الاجتهاد فيها.

وبالتالي لا تقبل دعوى توقف الاجتهاد؛ لأنه إيقاف لتطبيق الفقه، وإنما الصحيح أن الاجتهاد ينتقل من مرحلة إلى مرحلة على حسب الحاجة وتغير الزمان، ومرراً بمراحل عديدة في التاريخ الفقهي، فمن لم ينتبه لهذه الوظائف ظن أنه التوقف، والمدقق في كتب المتقدمين والمتأخرين يجد أنها لا تخلو عن قيام بهذه الوظائف الاجتهادية، فهو مستمر إلى يوم القيامة.

المبحث الأول: طبقة المجتهد المطلق

معلوم أن الاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ فرعيّ⁽²⁾.

ونلاحظ أن الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

1. مجتهد مستقل، وتحقق في إمام المذهب أبي حنيفة.
2. مجتهد مستقل منتسب، وتحقق في تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل، وسأعرض لكل منهما في مطلب:

المطلب الأول: طبقة المجتهد المستقل

وهو من استقلّ بأصوله عن اجتهاد منه وإن تأثر في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد[ؒ].

فشرطه أن يحوي علوماً ثلاثة:

1. أن يعرف آيات القرآن المتعلقة بمعرفة الأحكام لغةً: أي إفراداً وتركيباً، فيفتقر إلى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقةً أو تعلماً وشريعةً: أي مناطات الأحكام

(1) ابن حجر، الفتاوى الكبرى، ج1/ص157.

(2) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2/ص474.

- وأقسامه من أن هذا خاصٌّ أو عامٌّ أو مجملٌ أو مبيِّنٌ أو ناسخٌ أو منسوخٌ أو غيرُهُما. **وضابطه:** أن يتمكَّن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع إليها.
2. معرفةُ السنة المتعلِّقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا من تواتر وغيره، ويتضمَّن معرفة حال الرواة والجرح والتعديل والتَّصحيح والتَّسقيم وغيرها، وطريقه في زماننا الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ لتعدُّ حقيقة حال الرواة اليوم.
3. معرفةُ القياس بشرائطه وأركانه وأقسامه المقبولة والمردودة.
4. معرفة المسائل المجمع عليها؛ لئلا يخرق به الإجماع⁽¹⁾.

المطلب الثاني: طبقة المجتهد المستقل المنتسب

وهو من استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض أصوله أصول من انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبنى عليها فروعاً مثل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن رضي الله عنهم.

وانتسابهم إلى أبي حنيفة انتساب أدب، وإلا فقد خالفاه في ثلثي مذهبه كما نصَّ عليه إمام الحرمين⁽²⁾، وصرحوا به في كتب ظاهر الرواية فذكروا قولهم مع قول أبي حنيفة، وكذلك جعل الدبوسي في «تأسيس النظر» لهم أصولاً مخالفة لأصول أبي حنيفة، كما سبق، وهذا ما ذكر في كثير من كتب الأصول في الاختلاف بين أصول أبي حنيفة وأصولهم في بعض الجزئيات وكلَّ ذلك يؤيد ما وصلوا إليه من درجة الاجتهاد المطلق وإن أثروا الانتساب إلى إمامهم أدباً معه وسعوا في نشر مذهبه مع أقوالهم، وهذا ما أيده المرجاني والكنوي والكوثري والمطيعي وابن عابدين والعثماني وأبو زهرة كما سبق.

وهاتان الدرجتان في الحقيقة هما واحدة، وهي الاجتهاد المطلق، وإنما فصلناهما؛ لتفسير وصول الصَّاحبين إلى درجة الاجتهاد المطلق ولم يكن لهما مذهبٌ مستقل.

والاجتهاد المطلق كان حال علماء المئة الأولى والثانية، فكلُّ من اشتغل في الإفتاء أو القضاء من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم هم مجتهدون مطلقون مع تفاوت درجاتهم في هذا الاجتهاد المطلق.

وهذا التفاوت لا يخرجهم من درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنَّ الاجتهاد في تلك الحقبة كان بهذه الوصف؛ لقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقصر الأسانيد، وكثرت العلم وقلة الجهل، فإمكانية الوصول للاجتهاد المطلق متيسرة لمن جدَّ واجتهد، وهذا يفسر لنا حال فقهاء تلك المرحلة كيف كانوا يعتمدون الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار في استخراج الأحكام.

(1) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج2/ص475، والسبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3/ص255.

(2) ينظر: الكوثري، حسن التفاضل، ص85-86.

ولا شك أن طبقة المجتهد المطلق بشقيه: المستقل والمنتسب، هم أعلى درجات الاجتهاد، وتحققت فيهم كل وظائف المجتهدين على أكمل صورة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير.

أما الاستنباط، فهي الوظيفة التي اختصوا بها عن سائر المجتهدين على صورتها الكاملة.

وأما التّخريج، فاشتغلوا به بطرفيه من تخريج الفروع على الأصول الفقهيّة التي أصل الفروع؛ لأنّها الطريقة المعتبرة في التفرّيع، ولا شكّ أنّهم فعلهم الأعلى لمن جاء بعدهم فيه، وكذلك التّخريج بالطرف الثاني وهو بيان معاني من سبقهم من المجتهدين، فمثلاً «خرّج أبو حنيفة وأصحابه قول ابن عباس ؓ في تكبيرات العيدين أنّها ثلاث عشرة تكبيرة بحمل أنّها على هذا العدد بإضافة التّكبيرات الأصليّة، والشّافعيّ وأتباعه بحملها على الرّوائد.

وخرّج أبو يوسف ؓ قول الشّعبي: إن للخنثى المشكل من الميراث نصف النّصيبين بأن ذلك ثلاث من سبعة، ومحمّد بأنّه خمس من اثني عشر»⁽¹⁾.

وأما التّرجيح والتمييز، فهم نشأوا في مدارس فقهية مشوا على طريقها واستفادوا منها وبنوا علمهم عليها، فأبو حنيفة عاش في مدرسة الكوفة ودرس علومها وسار على فقهها وأصولها إجمالاً، فيحتاجون إلى التّرجيح بين اجتهادات، والتمييز بين الغث من السّمين من الأقوال في مدارسهم.

وأما التّقرير، فهم يطبقون ما يجتهدون فيه على مجتمعهم، كما في الاستحسان، فإنّ جزء كبيراً منه يرجع للعرف والضرورة والحاجة، حيث يترك المجتهد القياس ويعمل بالمسألة استحساناً بهذه الأمور؛ مراعاة للواقع.

المبحث الثاني: طبقة المجتهدين المنتسبين

وهو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه إلا أنّه يُخالف في أصول وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة.

وشرطه ضبط أصول مقلده؛ لأنّ استنباطه على حسبها⁽²⁾.

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثالثة والرّابعة مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجانيّ، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخصاف، والطحاويّ، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والجصاص، وغيرهم، ويمكن تلخيص عملهم على النحو الآتي:

أولاً: الاستنباط من الكتاب والسنة بالاعتماد على أصول المذهب عموماً وعلى أصولهم خصوصاً؛ إذ كانوا في هذه الطبقة يسبغون في عامّة طريقهم على مسلك أحد المذاهب الفقهيّة؛

(1) ينظر: الكوثري، حسن التقاضي، ص 89-91.

(2) ينظر: الفناري، فصول البدائع، ج 2/ ص 475.

لكفاية حاجتهم فيه وضبطهم له، وعسرة الوصول إلى طبقة الاجتهاد المطلق؛ لبعده الزمان وتشعب الأسانيد وطولها، لكن بقيت عندهم إمكانية لاستخراج بعض الأحكام من الكتاب والسنة والآثار بأصول لهم خاصة أو بالاعتماد على أصول مذهبهم.

فمثلاً انفرد الكرخي عن أبي حنيفة وغيره: في أن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً، وأن خبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى، ومتروك المحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط، وانفرد أبو بكر الرازي في أن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعاً وإلا فمجاز⁽¹⁾.

وهذه المخالفة للأصول والفروع كانت نادرة بالنسبة للموافقة عمّا ورد عن أئمة المذهب، قال الكرخي⁽²⁾: «إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه».

فهو يدل على التأييد الكامل لكل ما ورد عن أئمة المذهب من وجوه الاستدلال، والثقة الكبيرة، وإحسان الظن فيهم، إلا أننا في الواقع نجد حصول نوع مخالفة في الأصول والفروع.

فالتدرج التاريخي اقتضى هذه الكيفية من الاجتهاد المنتسب الذي سلك طريق الاستخراج من الكتاب والسنة والآثار، والتخريج على أصول المذهب.

وهذه يفسر لنا أحوال العلماء في المرحلة كيف كانوا مذهبيين من جهة ولهم اختيارات خاصة بهم تخالف مذهبهم، ولم يعترف بالاجتهاد المطلق لأحد في هذه المرحلة، قال اللكنوي⁽³⁾: «ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير الطبري، ولم يسلم له ذلك».

وبالتالي بقي الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار للمعاني والقواعد والأسس والوجوه التي تُبنى عليها الأحكام لمدة أربعين سنة من كبار فحول الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأكابر، فما أبقوا وجهاً صحيحاً للبناء إلا واستخرجوه لمن بعدهم من أجل بناء الأحكام عليه، وقال الشهاب الرملي: «ومن تصوّر مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله ﷻ أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة... بل نقل ابن الصلاح ﷺ عن بعض الأصوليين: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي ﷺ مجتهد مستقل...»⁽⁴⁾.

(1) ملا جيون، نور الأنوار، ج1، ص 89.

(2) الكرخي، أصول الكرخي، ص 84.

(3) اللكنوي، النافع الكبير، ص 14 عن الميزان.

(4) ينظر: المناوي، فيض القدير، ج1/ص15-16.

وقال ابنُ الحسين المالكي⁽¹⁾: «الجمهورُ على أنَّ شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقَّق في شخص من علماء القرن الرابع فما بعده، وأنَّ من ادَّعى بلوغها منهم لا تُسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدَّعوى...».

وقال الإمام الزُّركشي⁽²⁾: «والحقُّ أنَّ العصرَ خلا عن المجتهد المطلق، لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربعة».

وقال ابن مفلح المقدسي⁽³⁾: «إنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلِّ من المذاهب الأربعة، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عنهم».

وقال الحطَّاب⁽⁴⁾: «الذي عليه الجمهور: أنَّه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلَّد أحد الأئمة المجتهدين سواء كان عالماً أو ليس بعالم».

ومن الواجب التَّنبيه على أنَّ مدرسة محدثي الفقهاء من متأخري الحنفية وافقوا سير هذه الطبقة في اعتمادهم أصولاً للتَّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكن من الأصول والفروع، يظهر في ضعف ترجيحاتهم بخلاف هذه الطبقة فإنَّ ترجيحها من أقوى التَّرجيحات وكذلك تخريجها، والأصول التي اعتمدها قويَّة بالمقارنة مع أصول الأئمة، كما سيأتي.

ثانياً: اهتموا بالتَّخريج اهتماماً بالغاً على أصول الأبواب التي وردت عن الأئمة؛ لإكمال التفرع المحتاج له في الواقع، وجمعت فتاويهم في «مختارات النوازل» لأبي الليث السمرقندي، وكانت تقاربعهم العمدة لمن جاء بعدهم في التفرع في المذهب في كتب «الفتاوى» خاصة، وفي غيرها عامة، قال قاضي خان⁽⁵⁾: «ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة، وهي أنواع وأقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين». وطبقة المجتهد المنتسب هم المقصود بالمشايخ المتأخرين، حيث اعتنت فتاوى المجتهدين بالمذهب بنقل أقوالهم والاعتماد عليها.

قال اللكنوي⁽⁶⁾: «مسائل النوازل والواقعات، هي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محدِّد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأول كتاب جمع فيه مما علم «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت375هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً، ثم جمع

(1) المالكي، تهذيب الفروق، ج2/ص188.

(2) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص242.

(3) المقدسي، الفروع، ج6، ص421.

(4) الحطَّاب، مواهب الجليل، ج1، ص30.

(5) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1، ص1.

(6) اللكنوي، النافع الكبير، ص18-19، وغيره.

المشايخ فيه كتب: كـ«مجموع النوازل» و«الواقعات» للناطفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ الفتاوى لكنهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوازل مع بعضها كما في «جامع قاضي خان» و«الخلاصة»، وغيرها من الفتاوى».

وبلغت هذه الطبقة في التخريج أعلى الدرجات، فهم الركيزة الأساسية في هذا لمن جاء بعدهم، فاجتهدهم معتبر في المذهب إذا اعتمده أهل الاجتهاد والنظر ممن جاء بعدهم، وفي بعض الأحيان يكون هو المفتي به، ومن أمثلة احتجاج أهل النظر بأقوال هذه الطبقة الثالثة قول الحلواني عن الجصاص: «إننا نقلده ونأخذ بقوله»⁽¹⁾.

ثالثاً: التمييز بين ظاهر الرواية وغيره، ولأصحاب هذه الطبقة مساهمة كبيرة في ذلك، فكانت البدايات في تأليف مختصرات في المذهب تحتوي أمهات مسائله من علماء هذه الطبقة، فألف الحاكم الشهيد (ت344هـ) مختصر «الكافي» من كتب ظاهر الرواية لمحمد، وألف الطحاوي «مختصراً»، وألف الكرخي «مختصراً»، إلا أن أصحابها؛ لكونهم من المجتهدين المنتسبين، فإن لهم اختيارات تُخالف المذهب، قال عبد العزيز الدهلوي: «مختصر الطحاوي» يدل على أنه كان مجتهداً ولم يكن مقلداً للمذهب الحنفي تقليداً محضاً، فإنه اختار فيه أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه لما لاح له من الأدلة القويّة»⁽²⁾.

واعتنى بعضهم بشرح هذه المختصرات المؤلفة في طبقتهم كما فعل الجصاص (ت370هـ) في «شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»⁽³⁾.

رابعاً: التقرير بمراعاة الرسم والأصول، فإنه معمول به عندهم على أنم هيئة؛ لرفعة مكانتهم العلمية والاجتهادية، يدل عليه نقل اختياراتهم في الطبقات التي جاءت بعدهم، فكثيراً ما يقولون: اختاره الخصاص أو الجصاص أو الفقيه أبو الليث أو الهندواني⁽⁴⁾، وما جمع عنهم من فتاوى يظهر جلياً رسوخ قدمهم بهذه الوظيفة.

خامساً: العناية بشرح كتب ظاهر الرواية، مقال: الطحاوي (ت321هـ) في «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، والكرخي (ت340هـ) في «شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»⁽⁵⁾، و«شرح الجامع»⁽⁶⁾، وأبو الليث السمرقندي (ت375هـ) في «شرح الجامع الصغير»، وغيرهم.

المبحث الثالث: طبقة المجتهدين في المذهب

وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزماني:

- (1) المرجاني، ناظورة الحق، ص205.
- (2) ينظر: اللكنوي، التعليقات السنوية، ص32.
- (3) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ص633، وأبو الحاج، المدخل، ص318.
- (4) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج1، ص463.
- (5) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج2، ص493-494.
- (6) ينظر: الداودي، طبقات المفسرين، ج1/ ص55.

وشرط المجتهد في المذهب ضبط الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناري⁽¹⁾: «فممارسة الفقه طريقاً إلى تحصيل الاجتهاد في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة من الاجتهاد بعد أن أشبع الاجتهاد المذهبي باستخراج جميع الوجوه المعتمدة؛ لتخريج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهمهم إلى تأييد مذاهب بالأدلة والتفريع والتأصيل والتفعيد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

قال قاضي خان⁽²⁾: «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويقتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يحدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده». فهذا النص صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تم بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قبول الترجيح لغيره من جهة الدليل.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنسب، وكثر التخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها كما سبق، احتجنا في المرحلة التالية إلى متابعة التخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنه باب لا يغلق إلى يوم القيام؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

ولا بد من الترجيح بين هذه التخاريج المتعددة ببيان الصحيح منها من الضعيف بالنسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وتثبيت من صحة التخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التخاريج للواقع بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضرورة والتيسر والمصلحة والعرف.

وهذا الأمر كان محل اهتمام الطبقة الأولى من المجتهدين في المذهب لمتابعة أطوار الفقه مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

المطلب الأول: طبقة المتقدمين من المجتهدين في المذهب

وهي الطبقة العليا من أكابر مجتهدي في المذهب، وتشمل علماء القرن الخامس والسادس والسابع والثامن.

وهذه أول طبقات المجتهد في المذهب التي تابعت سير الفقه فيما وصل إليه، ويتلخص عملهم فيما يلي:

(1) الفناري، فصول البدائع، ج2/ص475.

(2) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1/ص1.

1. التّرجيح على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصّة لا على الكتاب والسنة وقد تميّزوا بذلك إلى حدّ كبير لاهتمامهم بضبط أصول المذهب، فبنوا عليه كثيراً من الفروع المستجدة.
2. التّرجيح والتّصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي كما صرّح بذلك قاضي خان في ديباجة «فتاويه»⁽¹⁾ تحت فصل في رسم المفتي، ويدخل في ذلك أخذهم واعتمادهم لأقوال بعض المجتهدين المنتسبين في المذهب وترجيحهم لقولهم على من سبقهم أو التّرجيح بين أقوال المنتسبين.
- وترجيح هذه الطبقة أعلى أنواع التّرجيح، قال ابن قُطُوبُغَا⁽²⁾: «ما يصحّحه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لأنّه فقيه النّفس»، فوصف تصحيح أحد رجال هذه الطبقة بأنّه أقوى تصحيح.
- ووصف ابنُ عابدين الطبقة التي سبقتهم في التّرجيح، فقال⁽³⁾: «ولا يخفى أنّ المتأخّرين ... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل التّرجيح هم أعلم بالمذهب منّا، فعليّنا اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه كما لو أفقونا في حياتهم».
- وإن كان جُلّ تصحيحهم راجع إلى المدارس الفقهيّة التي نشؤوا فيها: كمدرسة سمرقند أو بخارا مثلاً، كما هو ظاهر في ترجيح بعض المسائل في «الوقاية»⁽⁴⁾ مخالفاً لما في «الهداية» رغم أنّه استخلص الكتاب من «الهداية».

3. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل

فألّفوا المتون في إظهار ظاهر الرّواية في المذهب والمعتمد من مسائله، وتعدّ متونهم أدق كتب المذهب في نقله وبيان المعوّل عليه فيه، قال ابن عابدين⁽⁵⁾: «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنّه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنّها موضوعة لنقل المذهب». وقال⁽⁶⁾: «المتون ... تمشي غالباً على ظاهر الرواية»، وقال ابن نجيم⁽⁷⁾: «العمل على ما هو في المتون؛ لأنّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى».

(1) قاضي خان، الفتاوى الخانية، ج1/ص1.

(2) ابن قُطُوبُغَا، تصحيح القُدوري، ص134.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص192.

(4) ينظر: صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج4، ص56.

(5) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص33.

(6) ابن عابدين، منحة الخالق، ج7، ص76.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص310.

فإذا أُطلقت المتون عند مَنْ جاء بعدهم، فالمقصود بها متونهم، وهذا راجع للملكة القويّة لديهم في الاعتناء في حفظ المذهب وتمييز الراجح فيه، قال اللكنوي⁽¹⁾: «إن المتأخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين». وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ».

4. التّقريرُ بمراعاة قواعد رسم المفتي وأصول الأبواب الفقهيّة

كما هو ظاهر في كتب الفتاوى فيه هذا العصر مثل: «النتف في الفتاوى» للسخي (ت461هـ)⁽²⁾، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (ت592هـ)⁽³⁾، و«مختارات النوازل» للمرعيني (ت593هـ)⁽⁴⁾، و«الفتاوى الكبرى» و«الفتاوى الصغرى» لحسام الدين ابن مازة (ت536هـ)⁽⁵⁾، و«جامع الفتاوى»، و«خلاصة المفتي»، و«الملتقط في الفتاوى الحنفية» (ت556هـ)⁽⁶⁾، و«الواقعات»، و«الفتاوى» لبرهان الشريعة المحبوبي (ت683هـ)⁽⁷⁾، و«الفتاوى الصوفية» لفضل الله (ت666هـ)⁽⁸⁾، و«الفتاوى الطرسوسية» للطرسوسي (ت758هـ)⁽⁹⁾، و«بغية الفتن في الفتاوى» للقونوي (ت770هـ)⁽¹⁰⁾، و«الفتاوى التاتارخانية» لعالم بن علاء صفها في سنة (777هـ).

5. التّقييد والتّأصيل لفروع المذهب بصورة أدقّ وأحكم ممّن سبقهم

بحيث أنّهم اهتموا بربط الفروع بقضايا الأصول الكلية، وألّفوا كتباً في الأصول على طريقة الفقهاء: كـ«أصول البيزودي»، و«أصول السرخسي»، و«الميزان» للسمرقندي (ت539هـ)⁽¹¹⁾، وغيرها مما بيّنت الأصول الكلية التي مشى عليه أئمة المذهب، وكلّ مَنْ جاء بعدهم عالية عليهم في الأصول، كما صرح بذلك جمع من العلماء، قال ملاجيون⁽¹²⁾: «وهذا كلّ من تفنّن فخر الإسلام ﷺ، والناس أتباع له».

(1) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص23، وغيره.

(2) ينظر: ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ص73.

(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص238.

(4) ينظر: اللكنوي، مقدّمة الهداية، ج3، ص4-2.

(5) ينظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة، ج5، ص268-269.

(6) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص409.

(7) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص818، واللكنوي، مقدّمة السعابة، ج1، ص6-2.

(8) ينظر: القسطنطيني، كشف الظنون، ج2، ص1225.

(9) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص27-28.

(10) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص289-290.

(11) ينظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص17.

(12) ملاجيون، نور الأنوار، ص299.

وفي أواخر هذه الطبقة اعتنوا بالتأليف في الأصول على طريقة الجمع بين أصول المتكلمين والفقهاء؛ إذ قام جمع من علماء هذا الزمان بمحاكاة أصول المتكلمين، وعرض أصول فقهاء الحنفية على هيئتها وصورتها كترتيب وتنظيم، وذكر لبعض المباحث التي لم يتعرض لها في أصول الفقهاء وذكروها في أصول المتكلمين، ويظهر هذا جلياً في «بديع النظام» لابن الساعاتي (ت694هـ)، و«التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة (ت747هـ).

6. الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول

ورد أدلة المخالفين، قال القدوري في «التجريد»⁽¹⁾: «قد أوردنا في هذا الكتاب ما خالف فيه فيه الشافعي بإيجاز الألفاظ، واستيفاء معانيه، وأوردنا الترتيب والتنظيم؛ ليشتري المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به»، فاهتم فيه بذكر قول الحنفية في مقابل قول الشافعي عموماً، وذكر أدلة الحنفية ورد أدلة الشافعية، وأفاض في رد ما يرد من وجوه على أدلة الحنفية.

ولكثر المناقشات الحاصلة بين أئمة المذاهب ظهر علم الخلاف، وهو علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية⁽²⁾. قال طاشكبرى زاده⁽³⁾: «ويمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه»، واعتبروا أن أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد الدبوسي (ت430هـ)⁽⁴⁾.

7. العناية الفائقة بكتب ظاهر الرواية شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً

حيث انصرفت همهم إلى خدمة كتب محمد ﷺ بهيئة لم تحصل لغيره، وهذا يفسر الملكية الفقهية الرفيعة التي وصلوها حيث تربوا على كتب محمد فأنثرت في منهجهم وطريقهم كثيراً، فالتزموا بالمذهب التزاماً كاملاً، ولم يقدموا قولاً على أقوال أئمتهم، كما صرح به قاضي خان فيما سبق، ومن أمثلة ذلك: الدبوسي (ت430هـ) في «شرح الجامع الكبير»⁽⁵⁾، والحلواني (ت456هـ) في «المبسوط»⁽⁶⁾، والسعدي (ت461هـ) في «شرح الجامع الكبير»⁽⁷⁾، وفخر الإسلام البزدوي (ت482هـ) في «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»⁽⁸⁾، وخواهر وخواهر زاده (ت483هـ) في «المبسوط»⁽⁹⁾، والسنخسي (ت483هـ) في «شرح السبب الكبير» الكبير، و«شرح الزيادات»، و«المبسوط»، والصدر الشهيد (ت536هـ) في «شرح الجامع

(1) القدوري، التجريد، ج1، ص 53.

(2) ينظر: الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج1، ص278.

(3) طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، ج1، ص284.

(4) طاشكبرى زاده، مفتاح السعادة، ج1، ص 284.

(5) ينظر: البغدادي، هدية العارفين، ج5، ص648.

(6) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص 177-178، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج3/ ص

111.

(7) ينظر: القرشي، الجواهر المضوية، ج2/ص567.

(8) ينظر: الكفوي، كتاب أعلام الأخيار، ق156/ب-157/ب.

(9) ينظر: الذهبي، العبر، ج3/ ص 302.

الصغير»⁽¹⁾، وعبد الغفور الكُرْدَرِي (ت562هـ) في «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»⁽²⁾، وعمر النسفي (ت537هـ) في «نظم الجامع الصغير»⁽³⁾، والكرْمَانِي (ت543هـ) في «شرح الجامع الكبير»⁽⁴⁾، والعنَّابِي (ت586هـ) في «شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات»⁽⁵⁾، وقاضي خان (ت592هـ) في «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»⁽⁶⁾، وعبيد الله المَحْبُوبِي (ت602هـ) في «شرح الجامع الصغير»⁽⁷⁾، والملك المعظم أبو المظفر عيسى (ت624هـ) في «شرح الجامع الكبير»⁽⁸⁾، والحصيري (ت636هـ) في «التحرير شرح الجامع الكبير»، و«شرح السير الكبير»⁽⁹⁾، والخَلَّاطِي (ت652هـ) في «تلخيص الجامع الكبير»⁽¹⁰⁾، وسبط ابن الجوزي (ت654هـ) في «شرح الجامع الكبير»⁽¹¹⁾، والثَّمَرْتَانِي فِي «شرح الجامع الصغير»⁽¹²⁾، والرَّامُثِي الضريير (ت666هـ) في «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»⁽¹³⁾، وعثمان الزيلعي (ت743هـ) في «شرح الجامع الكبير»⁽¹⁴⁾ وغيرهم.

وبعد هذا الجهد الضخم من أصحاب هذا الدور في التَّخْرِيج والتَّرْجِيح والتَّمْيِيز والتَّقْرِير الذي امتدَّ قرابة ثلاثة قرون، ظهرت الحاجة إلى تقرير أصل المذهب وتمييز ظاهر الرواية عن غيره بطريقة تُمكن الطَّالِب من حفظه، فاشتهر التالي بعناية بهذا التمييز.

المطلب الثاني: طبقة المتأخري من مجتهدين المذهب

وتشمل علماء القرن التاسع وما بعده، ويتلخَّص عملهم فيما يلي:

أولاً: التَّخْرِيج على أصول الأئمة وفروعهم كَمَن سبقهم، فهذه الوظيفة لا يستغنى عنها في زمان ومكان، إلا أنها تقلَّ كلما تأخَّر الزَّمان لقلَّة الفروع المستجدة، لكن في زماننا هذا بسبب التطوُّر المدني الضخم دعت إليها الحاجة بدرجة كبيرة؛ لأنَّها الطريقةُ المعتمدةُ في معرفة ما يجدرُّ من أحكام، عوضاً عن وظيفة الاستنباط التي كانت في مرحلة سابقة من أطوار الفقه، فهي

- (1) ينظر: الأتابكي، النجوم الزاهرة، ج5، ص268-269.
- (2) ينظر: ابن الحناني، طبقات الحنفية، ص108.
- (3) ينظر: اليافعي، مرآة الجنان، ج3/ص268، والحموي، معجم الأبداء، ج16/ص70-71.
- (4) ينظر: للكنوي، مقدمة السعادية، ص20.
- (5) ينظر: للكنوي، الفوائد البهية، ص66.
- (6) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص151-152.
- (7) ينظر: الذهبي، العبر، ج5/ص120، والقاري، الأئمة الجنية، ق35/ب.
- (8) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3/ص494-496.
- (9) ينظر: للكنوي، النافع الكبير، ص56.
- (10) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7/ص51.
- (11) ينظر: اليافعي، مرآة الجنان، ج4/ص136.
- (12) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، ج1/ص147-148.
- (13) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص215.
- (14) ينظر: للكنوي، الفوائد البهية، ص194-195.

الوظيفة التي يحيى بها الفقه في الواقع، والوصول إليها بعد كل هذا التفتيح لعلم الفقه ممكن ومتيسر لمن وفقه الله تعالى.

وكثيراً ما يُعبر المتأخرون عن هذا التّخريج: هذا بحث لفلان، قال الطحطاوي⁽¹⁾: «هذا بحث للمصنّف...»، وقال ابن عابدين⁽²⁾: «ورأيت الشرنبلالي ذكر بحثاً: أنّه ينبغي أن يرجع بالزيادة على الراهن، اهـ. وذكر الشرنبلالي بحثاً آخر...».

ثانياً: التصحيح والترجيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي، وبمراعاة مبادئ الأبواب، وهي المعاني التي توصل لها المجتهد باستقراءه لما ورد في الباب من قرآن وأحاديث وآثار، وبالتالي هي معاني إما قطعية أو ظنية قوية صادرة من مجتهدٍ معتبرٍ لا يقول بخلاف القرآن والسنة أبداً، فإن ترك ظاهر حديث فقد وافق ما هو أقوى منه من معاني القرآن والأحاديث الأخرى، فإهمال تأصيله للفقه في التّرجيح، والتّرجيح بظواهر الأحاديث بعيد عن الصّواب؛ ولذلك لم يلتفت له أكابر الفقهاء لإدراكهم هذا المعنى.

لكن نجد أنّ تصحيحهم وتضعيفهم أقلّ درجة ممّن سبقهم؛ لانتشار فكرة محدثي الفقهاء، والاعتماد عليها، وهي التّرجيح بظواهر الأحاديث ممّا تسبب في ضعف تصحيحاتهم وتبرجحاتهم؛ لأنّ مراعاة قواعد رسم المفتي ثابتة بأدلة قطعية، فعدم مراعاتها تماماً مخالفاً لهذه النصوص القطعية، كتصحيح الشرنبلالي⁽³⁾ جواز قراءة الفاتحة بقصد الثناء؛ لحديث: «أنّه صلّى صلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنّه من السنة»⁽⁴⁾.

ثالثاً: التمييز بين ظاهر الرواية من غيره، والصحيح من الضعيف، وهذا ظاهر في المتون التي ألفوها، لكنّها أضعف من الطبقة التي سبقتهم، حيث إنهم ذكروا في متونهم وكتبهم بعض مسائل الفتاوى والنوادر وغيرها مما ليس بمعتمد في المذهب ومشوا عليه، مثل: «نور الإيضاح» للشرنبلالي (ت1069هـ)، قال ابن عابدين⁽⁵⁾: «لا يخفى أنّ المراد بالمتون المتون المعتمدة كـ «البيدانية» و«مختصر القدوري» و«المختار» و«النقاية» و«الوقاية» و«الكنز» و«الملتقى» فإنّها الموضوع لنقل المذهب ممّا هو ظاهر الرواية، بخلاف متن «الغرر» لمنلاخسرو (ت885هـ) ومتن «التنوير» للشمس تاشي الغزي (ت1004هـ)، فإن فيها كثيراً من مسائل الفتاوى».

قال اللكنوي⁽⁶⁾: «التنوير» وإن كان أحسن الكتب المصنفة في الفن، لكن بعض المسائل المذكورة فيه وقعت في غير موقعها، كمسألة أفضلية كثرة الركوع والسجود من طول القيام،

(1) الطحطاوي، حاشية على المراقي، ج2/ص 204.

(2) ابن عابدين، رد المحتار، ج6/ص 506.

(3) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص218.

(4) البخاري، الصحيح، ج1/ص448.

(5) ابن عابدين، شرح رسم المفتي، ص37، وغيره.

(6) اللكنوي، طرب الأمثال، ص562-563، واللكنوي، مقدمة السعادية، ص11.

وهي وإن كان ذهب إليها صاحب «البحر» وغيره، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاض وضوء مدمن الخمر بعرقه، وغير ذلك كما لا يخفى على من طالعه».

ولعل مقصدهم من هذا التوسع فيما يذكر في المتن بأن لا تقتصر على ظاهر الرواية فحسب بل لتشمل مسائل يرون أنها يحتاج إليها في قراءة المتن.

رابعاً: التقرير للمسائل الفقهية في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي، وهذا ظاهر كتب الفتاوى، ومنها: «الوجيز» المشهور بـ«الفتاوى البزازية» لابن البزاز (ت827هـ)⁽¹⁾، و«مشمتم الأحكام» في الفتاوى الحنفية لفخر الدين الرومي (ت864هـ)⁽²⁾، و«خزانة الروايات» للكجراتي (ت920هـ)⁽³⁾، و«الفتاوى الخيرية لنفع البرية» للرملي (ت1081هـ)⁽⁴⁾، و«الفتاوى العمادية الحامدية» (ت1171هـ). و«الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية» للعباسي (ت1315هـ)⁽⁵⁾، وغيرها.

خامساً: جمع الأقوال المصححة والمرجحة؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجحت وصُححت في الطبقات السابقة، فاهتم علماء هذه الطبقة بجمعها وتنقيح الخلاف فيها، وبيان أقواها تصحيحاً وترجيحاً؛ كما فعل ذلك ابن قطلوبغا (ت879هـ) في «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري»⁽⁶⁾، وإسماعيل النابلسي (ت1062هـ) في «الإحكام شرح الدرر»⁽⁷⁾، والبيروني (ت1099هـ) في «عمدة ذوي البصائر على الأشباه والنظائر»، و«شرح تصحيح القدوري»⁽⁸⁾، وابن عابدين (ت1252هـ) في «رد المحتار»⁽⁹⁾، واللكوني (ت1304هـ) (ت1304هـ) في «عمدة الرعاية على شرح الوقاية».

سادساً: الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين، بما يدل عليه فعل الفقهاء في كتبهم، فهو عبارة عن شذرات متفرقة وفوائد مذكورة هنا وهناك في كتب علماء الطبقات السابقة، وأوسعها عند المتقدمين هو كلام قاضي خان في مقدمة «فتاواه» المشهورة، وهي في أسطر معدودة.

واهتم علماء هذه الطبقة بتقبيد هذه الفوائد، بسبب توسع العلوم، وكثرة الاختلاف أكثر من المتقدمين، وصاروا يصرحون بها كثيراً في مؤلفاتهم، مثل: الكادوري (ت832هـ) في مقدمة

- (1) ينظر: للكنوي، الفوائد البهية، ص309.
- (2) ينظر: للكنوي، مقدمة عمدة الرعاية، ج1/ص12.
- (3) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج4، ص82.
- (4) المحبي، خلاصة الأثر، ج2/ص134.
- (5) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج3/ص381.
- (6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج5، ص184-190.
- (7) ينظر: للكنوي، طرب الأمثال، ص430-431.
- (8) ينظر: للكنوي، النافع الكبير، ص105-106.
- (9) ينظر: الشطي، أعيان دمشق، ص252-255.

«جامع المضمرة شرح القدوري»⁽¹⁾، وابن فطوُبغا (879هـ) في مقدمة «التصحيح»، وابن نُجيم (ت970هـ) في «الأشياء» و«البحر الرائق»، والشرنبلالي (1069هـ) في «المراقي» و«الشرنبلالية»، ولكن بقيت فوائد متفرقة يخبر عنها عند الحاجة.

وجمعها ورتبها ابن عابدين (1252هـ)، حيث جمعها في منظومته المسماة «عقود رسم المفتي» وشرحها، فهي أوسع ما كُتب في هذا العلم إلى يومنا هذا. وذكر قدراً منها المرجاني (ت1285هـ) في «ناظرة الحق».

واهتمّ بجمعها اللكنوي (ت1304هـ) في «مقدمة عمدة الرعاية» و«النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير».

سابعاً: كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية، حيث ظهرت مدرسة عند الحنفية من محدثي الفقهاء كان لهم عناية فائقة بجمع الأدلة من الأحاديث النبوية في تأييد فروع المذهب الحنفي، وإعمال قواعد وأصول المحدثين في الاستدلال.

ومن أبرز شخصيات هذه المدرسة: ابن الهمام (ت861هـ) في «فتح القدير» وابن أمير حاج في «حلبة المُجلي»⁽²⁾، والحلي (ت956هـ) في «غنية المستملي»⁽³⁾، والقاري (ت1014هـ) في «فتح باب العناية»، والشرنبلالي (ت1069هـ) في «المراقي»، والحصكفي (ت1088هـ) في «الدر المختار»⁽⁴⁾، واللكنوي (ت1304هـ) في «عمدة الرعاية» و«السعاية» و«التعليق الممجّد».

وبهذا الطريقة قدمت هذه المدرسة خدمة عظيمة للمذهب الحنفي حيث أصبح فقه الحنفية مؤيداً بطريق المحدثين، فجمعوا فيها طريقة الحنفية في الفقه وبين المحدثين في الاستدلال.

ويؤخذ على مدرسة محدثي الفقهاء من متأخري الحنفية: أنّهم وافقوا سير طبقة المجتهد المنتسب في اعتمادهم أصولاً للتّرجيح مشوا عليها، ولكن هناك تفاوت ظاهر بينهم وبين هذه الطبقة في التمكن من الأصول والفروع، يظهر فيها ضعف ترجيحاتهم بخلاف طبقة المنتسب، فإنّ ترجيحها من أقوى التّرجيحات، وكذلك تخريجها وأصولها التي اعتمدها قوية بالمقارنة مع أصول الأئمة.

وأما هذه المدرسة المتأخرة فمدار أصولهم على أصول المحدثين مع ضعف ظاهر منهم لما يوردون من أحاديث في استدلالاتهم يرجحون من خلالها، حتى أنّ إمام هذه المدرسة - وهو الإمام ابن الهمام - تكلموا فيه أنّه لم يكن من المشتغلين والمتمرسين في علم الحديث، حيث وصفه

(1) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص380.

(2) ينظر: الكتاني، الرسالة المستطرفة، ص146-147.

(3) ينظر: طاش كبرى زاده، الشفائق النعمانية، ص295-296.

(4) ينظر: المحبي، خلاصة الأثر، ج4 / ص63-65.

تلميذه السخاوي⁽¹⁾ بقوله: «وكان إماماً علامة عارفاً بأصول الديانات والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني والبيان والبدیع والمنطق والجدل والأدب والموسيقى وجلّ علم النقل والعقل، متفاوتة المرتبة في ذلك، مع قلة علمه في الحديث، عالم أهل الأرض ومحقق أولى العصر، حجة أعجوبة، ذا حجج باهرة، واختيارات كثيرة، وترجيحات قوية، بل كان يصرح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمهما في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد...».

وقال تلميذه ابن قطلوبغا: إنّه لا يتلفت لأبحاث شيخنا المخالفة للمذهب⁽²⁾، ونقل عن الكشميري⁽³⁾: «أنّ الشيخ ابن الهمام كل ما ذكره في «فتحه» من أدلة مذهبنا، مستفاد من تخريج الإمام الزيلعي، ولم يزد عليه دليلاً، إلا في ثلاثة مواضع: منها مسألة المهر، وقدر ما يجب» -.

ويظهر من حالهم غفلة واضحة عن طريقة الفقهاء في تصحيح الأحاديث وقبولها وردّها، قال الجصاص⁽⁴⁾: «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم»، لاسيما أنّ الوقوف على النصوص الحديثية بصورتها الأدق والأحكم بالنسبة إلى طبقة المنتسب أقوى؛ لقربها من العهد النبوي، فحكمهم أصح وأثبت وأصوب، كما صرح الذهبي⁽⁵⁾: «وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث، فإن أولئك الأئمة: كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عاينوا الأصول، وعرفوا علّها، وأما نحن فطألت علينا الأسانيد، وفقدت العبارات المتيقنة، وبمثل هذا ونحوه دخل الدخّل على الحاكم في تصرفه في المستدرک».

ويلاحظ عدم انتباه من في هذه المدرسة لقضية النقل المدرسي المتوارث المعتبر عند الحنفية والمالكية.

وهذا يفسر ردّ ابن عابدين لكثير من أقوالهم وترجيحاتهم والرجوع إلى من سبقهم في الوقوف على المعتبر من المذهب، وهم متفاوتون في الاعتماد على الحديث.

ثامناً: التوضيح والتقييد والتفصيل بالتحشية على شروح الطبقة التي سبقتهم وشروح طبقتهم بما يزيل الإشكال ويبين المقصود ويعين على الفهم السديد ويخدم الكتاب وينبه على ما فيه مؤخذات، فيكون القارئ له على بصيرة، وأمثاله كثيرة منها: الشرف الجرجاني (ت816هـ) في «حاشية الهداية»⁽⁶⁾، وملا خسرو (ت885هـ) في «حاشية شرح الوقاية» و«حاشية التلويح»⁽⁷⁾، والسّهالوي (ت1103هـ) في «حاشية على التلويح»، والشرنبلالي (ت1069هـ) في «حاشية الدرر»، ونوح أفندي (ت1070هـ) في «حاشية الدرر»، وقاضي زاده (ت988هـ) في

(1) السخاوي، الضوء اللامع، ج8/ص131.

(2) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص74.

(3) الكوثري، مقدمة نصب الراية، ج1/ص8.

(4) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص244.

(5) الذهبي، الموقظة، ص46.

(6) ينظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج5/ص328-330.

(7) ينظر: للكنوي، الفوائد البهية، ص302-303.

«حاشية شرح الوقاية»، والدمياطي (ت1238هـ) في «تعاليق الأنوار على الدر المختار»⁽¹⁾، والسندي (ت1138هـ) في «حاشية على فتح القدير»⁽²⁾، وسعدي أفندي (ت945هـ) في «حاشية على العناية شرح الهداية»⁽³⁾، والحميدي (ت973هـ) في «حاشية على شرح الوقاية»، والطحطاوي (ت1231هـ) في «حاشية على الدر المختار»، و«حاشية على مراقبي الفلاح»⁽⁴⁾، وغيرها.

تاسعاً: الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء؛ إذ تابعوا فيها سير الطبقة التي سبقتهم كملا خسرو (ت885هـ) في «مرقاة الأصول»، وشرحه «مرآة الأصول»⁽⁵⁾ الأصول»⁽⁵⁾ ومحب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ) في «مُسَلَّم الثبوت»⁽⁶⁾، وعبد العلي اللكنوي (ت1225هـ) في «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت»⁽⁷⁾.

عاشراً: تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممن سبقهم، ونسبتها إلى مظانها من الكتب الحديثية، ومنهم: عبد الله الزيلعي (ت762هـ) في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، قال اللكنوي: هذا الكتاب هو أحسن تخاريج أحاديث «الهداية»⁽⁸⁾، وابن التركماني (ت750هـ) في «التببيه على تخريج أحاديث الهداية والخلصة»، وابن قطلوبغا (ت879هـ) في «الإخبار بتخريج أحاديث الاختيار»، ووحيه الزمان الملتاني الحيدر آبادي (ت1338هـ) في «إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار»⁽⁹⁾، وغيرها.

حادي عشر: تفعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم، حتى أصبحت علماً معروفاً، وقد كانت بداياته من الكرخي (ت340هـ) في «أصوله» ثم الدبوسي (ت430هـ) في «تأسيس النظر»، لكن تميّز كعلم أوضح بظهور كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ت970هـ)، حيث اهتم به العلماء كثيراً في الشرح كالغزي (ت1005هـ) في تنوير البصائر على الأشباه والنظائر»، والحموي (ت1098هـ) في «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، وابن بيري (ت1099هـ) في «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»، أبو السعود الحسيني (ت1172هـ) في «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر»، وغيرها، وألف فيه: ناظر زاده (ت1061هـ) في «ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي» وابن حمزة الحسيني (ت1305هـ) في «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»، وغيرها⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: اللكنوي، التعليقات السنوية، ص31.

(2) ينظر: القسطنطيني، كشف الظنون، ج4، ص175.

(3) ينظر: علاء الدين، الهدية العلانية، ج1، ص203.

(4) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1/ ص232-233.

(5) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص302-303.

(6) ينظر: شعبان، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص507-508.

(7) ينظر: الحسن، نزهة الخواطر، ج7، ص289-294.

(8) ينظر: السيوطي، حسن المحاضرة، ج1/ ص203، واللكنوي، غيث الغمام، ص18.

(9) ينظر: الحسن، نزهة الخواطر، ج8، ص513-515.

(10) ينظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص162-183.

ثاني عشر: تقنين القوانين من المسائل الفقهيّة على هيئة تُناسب الأزمنة المتأخرة، وكان القانون في الدول الإسلامية المتعاقبة هو نفس الكتب الفقهيّة في متونها وشروحها، فيلتزم القاضي المعتمد منها، ولكن أمر سلطان الهند عالمكير (ت1018هـ)⁽¹⁾ بجمع كتاب يكون مرجعاً مرجعاً للقضاة، فتولى جمع كبير من العلماء تأليف «الفتاوى الهنديّة»، وهي من أوسع الكتب عند الحنفيّة، وجمعت في الدولة العثمانية «مجلة الأحكام العدلية» سنة (1285هـ)⁽²⁾، وألف قدري باشا (ت1306هـ) عدة كتب على هيئة مواد قانونية مثل: «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» و«مرشد الحيران في المعاملات» و«الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية»⁽³⁾.

ولا نستطيع أن نستوفي بهذه البحث جميع الأعمال والجهود التي قامت بها كل طبقة من هذه الطبقات، وإنما المقصود الإشارة إلى بعضها ليتبين لنا عملية التكوين الفقهي للمذاهب الحنفي، وكيف أنه انتقل من مرحلة إلى أخرى في إكمال بدره، وأنّ تصرّفات كل طبقة اقتضتها المرحلة العلمية التي وصل إليها الفقه، فهي محطات كل منها توصل للأخرى.

وبذلك يظهر لنا جلياً أنّ الأولى في فهمطبقات الاجتهاد هو النّظر إلى العامل الزّمني؛ لتطور الفقه من زمن إلى زمن، واختلافات الحاجيات الفقهيّة بانتقاله لزمن جديد، والمجتهد إنّما هو يحقق هذه الحاجيات من خلال اجتهاده، فيكون له الوصف الاجتهادي من مستقل أو منتسب أو مذهب راجع للمرحلية وصل لها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. إنّ المجتهد له وظائف متعددة يقوم بها، منها: الاستنباط والتخريج والترجيح والتميز والتقرير.
2. إنّ الاجتهاد المطلق كان شائعاً في القرنين الأولين، ثم الاجتهاد المنتسب كان القرن في الثالث والرابع، ثم اجتهاد المذهب من بعد القرن الرابع إلى يومنا.
3. إنّ الاجتهاد المطلق لها صورتان: مستقل تتمثل في أبي حنيفة، ومستقل منتسب تتمثل في تلاميذ أبي حنيفة: كأبي يوسف ومحمد وزفر، وكان انتسابهم إلى أبي حنيفة انتساب أدب.
4. إنّ الاجتهاد المنتسب هو السير على طريق المذهب في عامة الفقه، لكن يكون عنده مخالفة في بعض الأصول مما يؤدي إلى مخالفة في الفروع أيضاً؛ لأنّها مستخرجة بواسطة الأصول، وأصحاب هذه الطبقة يقدرّون على الاجتهاد من القرآن والسنة والآثار.

(1) ينظر: الحسني، نزهة الخواطر، ج9/ص211-212.

(2) ينظر: جماعة، مجلة الأحكام العدلية، ص49.

(3) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7/ص10.

4. إنَّ الاجتهاد المذهبي هو الاجتهاد المعترف في المذهب الحنفي من بعد القرن الرابع، والمجتهد فيه يقوم بأربعة وظائف من خمسة وظائف للمجتهد المطلق، فهو لا يفعل الاستنباط فقط.

5. إنَّ الاجتهاد المذهبي: ينقسم إلى المتقدمين والمتأخرين، ودرجة المتقدمين أعلى في القيام بوظائف الاجتهاد من المتأخرين من التخريج والترجيح والتمييز والتقرير؛ لذلك تعتبر متونهم هو المعتمدة في المذهب؛ لتمسكهم بمدرسة الفقهاء من التأصيل والتفريع الفقهي، والمتأخرون ظهرت لديهم مدرسة محدثي الفقهاء، فأثرت في التخريج والترجيح الفقهي، إلا أنَّها أفادت كثيراً في الاستدلال لمذهب الحنفية بطريقة المحدثين.

6. إنَّ التقسيم الزماني لطبقات الفقهاء هو الأولى والأفضل في التعامل مع الفقهاء ودرجاتهم ووظائفهم؛ لأنَّها لا تنفك عن أزمنتهم والمرحلة الفقهية التي وصل لها الفقه، وهو الملاحظ عند الفقهاء السابقين، حيث لم يفعلوا تقسيماً للطبقات، وما فعله ابن كمال باشا مخالف لذلك، فردوا عليه فيه كثيراً.

References (Arabic & English)

- Abu al-Haj, Salah Mohammed. *Introduction to study Islamic jurisprudence*. First edition. Dar Jinan, Amman.
- Abu Zahra, Muhammad. *Abu Hanifa's life and times and his views and his understanding*. second edition. Dar Alfekr Almoa`ser, Egypt.
- Aladdin, Aladdin Mohammed Ibn Abidin. (1416). *Alhadeya Alalayah*. Fifth edition. Tahqeq: Mohammed Saeed Borhani.
- Alatabeki, Yusuf bin Taghra. *Brilliant Stars in the kings of Egypt and Cairo. The Ministry of Culture and National Guidance*, Egyptian General Corporation.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Aljafee (1407). *Sahih Bukhari*. Third edition. Dar Ibn Kathir and Al-Yamamah. Beirut. Tahqeq: Dr. Mustafa Albga.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1419). *Comments Mankhool of assets. I 3*. Tahqeq: Mohammed Hassan Hito. Dar contemporary thought, Beirut, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Al-Hamwi, Yaqoot bin Abdullah. *Moajam Alodaba`a*. Latest edition. Issa al-Halabi portal library.
- Al-Hassani, Abdul Hai. (1999 m). *Nozhat Alkhawater wa Bahjat Almasama` wa Alnawader*. First edition. Dar Ibn Hazm, Beirut.

- Alhattab, Muhammad bin Muhammad. (1398). *Talents of Galilee brief explanation Khalil*. t 2. Dar Al-Fikr, Beirut.
- Aljassas, Abu Bakir. (2010). *Shareh Mokhtasar Altahawi*. First edition. Dar Albashair. Tahqeq: Dr. Said Bakdash and others.
- Alkaddouri, Ahmed bin Mohammed. (2004). *Altajreed*. Dar Alsalaam. Tahqeq: Center jurisprudence and economic studies.
- Alkafawi, Mahmoud bin Sulaiman. *Kataeb A`alam Alakhyaer men Foqaha`a Mathhab Alnomaan Almokhtaer*. Qadiriya library of manuscripts, Baghdad.
- Alkarkhi. Obaidullah bin al-Hussein. *Alusul*. First edition. Literary printing press. Egypt.
- Alkawthari, Mohammad Zahid. (1997). *Introduction of Naseb Alrayah*. First edition. Dar Al Thuraya, Damascus.
- Alkawthari, Mohammed bin Zahid (1368). *Husun Altakadi in the biography of Imam Abu Yusuf Alkadi*. Dar Alanwar for printing and publishing, Egypt.
- Alketani, Mohammed bin Jaafar Alketani. *Alresalah Almostatraphah*. Library colleges Azhar, Cairo.
- Alkostanteeni, Mustafa bin Abdullah. *Kashf Althonoon an Asami Alkotoob wa Alfonsoon*. Dar Alfikr, Beirut.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1304). *Ghayeth Alghamam on Hawashi Emam Alkalam*. Almtaba Alalawi, Lucknow.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1340). *Introduction of Omdat Alreayah Hasheyat Shareh Alwiqayah*. Almojtbai Press, Delhi.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1401) *Introduction of Alhedayah*. deubnd sharnillor.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1406). *Alnafea Alkabeer for who read Aljame`a Alsagheer*. First edition. The world of books.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1976). *Introduction of Alse`ayah*. Pakistan.
- Allaknwi, Abdul Hai. (1998). *Altaliqat Alsunnyah on Alfawa`ed Albaheyah*. First edition. Dar Al-Arqam. Beirut. Tahqeq: Ahmad Zu'bi.

- Allaknwi, Abdul Hai. *Alfawa`ed Albaheyah in translations of Alhanafyah*. First edition. Dar al-Arqam, Beirut. Tahqeq: Ahmad Zu'bi, and also: (1324). First edition. Alsa`adah edition, Egypt.
- Allaknwi, Abdul Hai. *Tarab Alomathel in Tarageem Alafadel*. First edition. Dar al-Arqam, Beirut, i 1.1998 m, Tahqeq: Ahmad Zu'bi.
- Almaliki, Mohammed Ali Hussein. (1431-2010). *Tahtheeb Alforouk and Alkawaed Alsonyah in Alasrar Alfiqheyah*. The Ministry of Awqaf Arabia, printed by a margin of Alforrok for Alkarafi.
- Almanaawi, Abdul Rauf. (1356). *Fayed Alqadeer Shareh Aljameh Alsagheer*. First edition. Major commercial library, Egypt.
- Almaqdesi, Mohammed bin Mofleh. (1418). *Alfrua`a*. First edition. Dar Alkootob Alelmyah. Beirut. Tahqeq: Hazem Alqadi.
- Almardaawi, Abu al-Hassan bin Sulaiman. *Alensaf in the correct knowledge of the Alrajeh from Alkhelaf*. Dar revival of Arab heritage. Beirut.
- Almazzi, Joseph. (1992). *Tahtheeb Alkamal in the names of Alrejal*. First edition. Alrsalh Foundation. Tahqeq: Bashar Awad.
- Almohebi, Mohammed Amin. *Kholasat Alathaer in Ayaan the Eleventh century*. Dar Sader.
- Almorjani, Shihab bin Bahauddin. (1287). *Nathourat Alhaaq in Faradyat Alesha`a*. Kazan edition.
- Alnadawi, Ali Ahmed. (1420). *Rules of jurisprudence*. Fifth edition. Damascus, Dar Alkalam.
- Alnawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1417). *Almajmoo`a Sharh Almohathab*. First edition. Beirut. Dar Alfeker. Tahqeq: Mahmoud Mtrahi.
- Alothmani, Mohammed Taqi al-Din. (1432). *Usul Alefta*. Koran library Knowledge, Karachi, Pakistan.
- Alphanari, Mohammed bin Hamza. (1289). *Fosoul Albadae`a fe Usul Alshara`e*. Yahya Effendi Press.
- Alqari, Ali bin Sultan. *Alathmar Aljanyah fe Tabaqat Alhanafyah*. Awqaf library of manuscripts, Iraq.

- Alsakhaawi, Mohammed bin Abdul Rahman. *Aldao`a Allame`a for the people of the nineteenth century*. Dar Alkootob Alelmyah, Beirut.
- Alsamarqandi, Mohammed bin Ahmed. (1407). *Mezan Alusul fe nataej Alokoul fe Usul Alfigh*. First edition. Print the Iraqi Ministry of Religious Endowments. Tahqeq: Dr. Abdul Malik al-Saadi.
- Al-Shatti, Mohammed Jamil. (1414). *Damascus notables in the thirteenth century and a half of the fourteenth century Ashr*. First edition. Dar Albashaer. Beirut.
- Alshoronbolali, Hassan Bin Ammar. (1411). *Maraki Alfalah Sharh Noor Aledah and Najat Alarwah*. First edition. Dar al-Nu`man of Sciences, Beirut. Tahqeq: Atta Abdul Jalil.
- Alsobki, Ali bin Omar. (1404). *Alebhaj in Sharh Almenhaj*. First edition. Dar Alkootob Alelmyah. Beirut. Tahqeq: a group of scientists.
- Alsuyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. *Husun Almohadara in News of Egypt and Cairo*. Dar Al-Watan Press, Cairo.
- Altahtawi, Ahmed bin Mohammed. (1418). *Hasheyat Altahtawi on Maraki Alfalah*. First edition. Dar Alkootob Alelmyah. Beirut. Tahqeq: Mohammed Abdul Aziz al-Khalidi.
- Althahabi, Mohammed bin Ahmed. (1405). *Almawoqzh in Alhadith science*. First edition. Islamic Publications Office, Aleppo. Achieve: Abdul Fattah Abu gland.
- Althahabi, Mohammed bin Ahmed. (1413). *Sear A`allam Alnobala`a*. Nineth edition. Alresalah Foundation, Beirut. Tahqeq: Shoaib Alarnaout and Muhammad Naeem Alerkasosi.
- Althahabi, Mohammed bin Ahmed. (1963). *Alebbar fe Khabar man Ghabar*. Government of Kuwait Press. Tahqeq: Dr. Salah al-Din Almonged.
- Alyafei, Abdullah bin Asaad Alyafei. (1970). *Miraat Aljinan and Ebar Alyaqthan in what is considered one of Alzaman accidents*. Alaalmi Foundation publications.

- Al-Zarkashi, Mohammed bin Bahadur Zarkashi. (1989). *Albahr Almoheet in Usul Alfigh. First edition*. Kuwait. Tahqeq: Dr. Omar Al-Ashqar.
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad al-Husseini. *Ethaf Alsada Almotaqeen besharh Ehya`a Ulum Aldeen*. Beirut. Dar Alfikr.
- Baghdadi, Ismail Pasha. (1402). *hadayat Alarefeen*. Dar Alfeker. Beirut.
- Daoudi, Mohamed bin Ali. (1392). *Tabaqat Almofaseren*. Egypt. First edition. Achieve: Muhammad Ali.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin ibn Umar. *Sharh oqood Rasem Al Mufti*. Dar revival of Arab heritage. Beirut.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin. *Menhat Alkhaleq Ala Albahr Alraeq* second edition. Dar Almarefa, Beirut.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar. *Radd Almohtar on Durr al-Mukhtar*. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Ibn Al-Hinai, Ali bin Amro Allah. (1380h). *Tabaqat Alhanafya*. second edition. Modern Printing Press Zahra, Mosul.
- Ibn Alhomam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid Alsyuasi. *Fateh Alqadeer lelaajez Alfaqeer*. Dar revival of Arab heritage. Beirut, and also: Dar Alfekr.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. *Alfatawa Alfeqhea Alkobra*.
- Ibn Kamal, Ahmed bin Sulaiman. *Layers of scholars*, scripts of Islamic Culture Institute at the University of Tokyo.
- Ibn Khalkan, Ahmed bin Mohammed. *Wafayat Alayan wa Anba`a Abna`a Alzaman*. Dar Althaqafa. Beirut. Realization: Dr. Ihsan Abbas.
- Ibn Mazah, Mahmoud bin Ahmad. (1424 --2 004 m). *ALmoheet ALborhani in Nomani Fiqh jurisprudence of Imam Abu Hanifh*. First edition. Dar Alkotob Allmeyah, Berott.thaqiq: Abdul Karim Sami soldier.
- Ibn Nojim, Zain Eddin Ibrahim al-Masri. *Albahr Alraeq Sharh kanz Aldaqaeq*. Dar Almarefa, Beirut.

- Ibn Qotlobgha, Qasim. (1992 m). *Taj Altrajm*. First edition, Dar Alqalam, Damishq. Tahqeq: Mohammed Khayer Rammadan.
- Ibn Qotlobgha, Qasim. (2002 m). *Atasheh wa Atarjeh ala mokhtarsa El Kaddouri*. First edition, Dar Alkotob Allmeyah. Beirut. Tahqeq: Zia Younis
- Kadikhan, Hassan bin Mansour Aloozejendi. (1310). *Fatawa Akhanih (fatwah Kadikhan)*. The printing press princely Bulaq. Egypt.
- Kahalah, Omar Redah . (1414). *Moa`gam Almoalefen*. First edition. Alresalah Foundation, Beirut.
- Mullah Jeon, Ahmed ibn Abi Said. (1316). *Noor Alanwar Sharh Al-Manar*. The printing press princely Bulaq, Egypt.
- Qurashi, Abdul Qadir bin Mohammed. (1413) .*Aljawaher Almodah in Alhanafyah layers*, second edition. Alresalah Foundation. Beirut. Tahqeq: Abdel Fattah Alhelo.
- Sader Alsharia, Obaidullah bin Masood. (2006). *Sharh Alweqaya. Alwarraq Foundation. Amman*. Tahqeq: Dr. Salah Mohammed Abu al-Haj.
- Shaaban, Shaaban Mohammed Ismail. (1981 m). *Jurisprudence history and his men*. First edition. Dar Almarekh. Riyadh.
- Sheikh Zadeh, Abdul Rahman bin Mohammed. (1316). *Magma Alanhour Sharh Moultqa Alabhour*. Dar Altabaa`a ALamerah.
- Tashkobra Zada, Ahmed Bin Mustapha. (1405). *Moftah Alsa`adah wa Mesbah Alseyadah*. First edition. Dar Alkootob Alelmyah. Beirut.
- Tashkobra Zada, Ahmed Bin Mustapha. (1975). *Alshaqaeq Alnomanya in scientists in the Ottoman Empire*. Arab Book House, Beirut.
- The committee is made up of several scientists and scholars in the Ottoman Empire. *ladleyah. Karkanh Tejarat Kottob, Aram Bagh, Karachi*. Tahqeq: Najib Hoowiny, Noor Muhammad.
- Zarkali, Khayer Aldeen. (2002). *Ala`alam*. Fifteenth edition. Dar Alelm for millions.